

أخلاقيات التجارة في ضوء القرآن والسنة (The ethics of trade in the light of the Qur'an and Sunnah)

شاكر عالم شوق

أستاذ، قسم الدعوة والدراسات الإسلامية
الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ، بنغلاديش.

مظفر حسين الندوي

محاضر، قسم اللغة العربية وآدابها
الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ، بنغلاديش.

ملخص البحث

إن هذا البحث المعنون بـ "أخلاقيات التجارة في ضوء القرآن والسنة" يتناول موضوعاً هاماً من الموضوعات التي تتصل بحياة الإنسان عامة، وهو موضوع التجارة، ولا يستغني عنها أي فرد من أفراد المجتمع البشري. وحيث إن الإسلام دين كامل وشامل، يشمل جميع جوانب الحياة الإنسانية - إيماناً وعقيدة وأعمالاً وعبادات ومعاملات وغيرها - يجب علينا معرفة أحكام التجارة وأخلاقياتها لنتمكن من مزاولة التجارة والتعامل معها من منظور القرآن الكريم والسنة النبوية. فهذا البحث تناول مفهوم التجارة لغة واصطلاحاً، والآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي وردت فيها التجارة وأنواعها وأحكامها، ثم أورد الباحث عدداً من أخلاقيات التجارة وشروطها كما ذُكرت في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، محتتماً بدعوة المسلمين عامة والتجار خاصة إلى التمسك بهذه القيم والأخلاقيات التي ينبغي أن يتحلى بها التجار المسلمون.



دراسات الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ
المجلد السادس عشر، العدد الأول
لعام ٢٠٢١ و ٢٠٢٢ م
(طبع في سبتمبر ٢٠٢٣ م)
ص. ٢٦-٩
IIUC ©
ISSN 1813-7733

الكلمات المفتاحية: التجارة، الأخلاقيات، القيم، المجتمع،
التجار، الاقتصاد، القرآن الكريم، السنة النبوية.

Abstract:

This research, entitled "The Ethics of Trade in the Light of the Qur'an and Sunnah," deals with an important topic related to human life. Since the Islam is a complete and comprehensive religion, which includes all aspects of human life - faith, belief, deeds, acts of worship, transactions, trade and so on, we must know the rules and ethics of trade in order to be able to engage in trade and deal with it from the perspective of the Holy Qur'an and the Sunnah of the Prophet. This research dealt with the concept of trade linguistically and idiomatically, and mentioned the Qur'anic verses and hadiths related with trade, its types and rulings. Then the researcher mentioned a number of trade ethics and conditions as mentioned in the Holy Qur'an and the Sunnah of the Prophet.. This article Concluded by calling and appealing to all Muslims in general and merchants in particular to adhere to these values and ethics that a Muslim merchants should have.

Key Words: Trade, Ethics, Values, Society, Merchants, Economy, The Quran, The Sunnah.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فلا ريب في أن الإسلام دين كامل شامل، ختم به الله تبارك وتعالى رسالات السماء، وأكمل به دينه، فقال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]، وأنه عقيدة وعمل، وإيمان وعبادات ومعاملات وأخلاق، ويشمل جميع جوانب الحياة الإنسانية، سواء كانت شخصية أو أسرية أو اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية. ومن المعاملات التي تهم الحياة البشرية، ولا يمكن العيش بدونها، ولا بد للإنسان مزاولتها وتداولها هي التجارة، فهي تعد من ضرورات الحياة الإنسانية ولا تتسنى الحياة إلا بها، ولها أهمية كبيرة بل هي من لوازم الحياة اليومية للإنسان.

وفي هذه المقالة الوجيزة يحاول الباحث إلقاء الضوء على التجارة من حيث مفهومها اللغوي والاصطلاحي، وأهميتها وعناية الإسلام بها، وأخلاقيات التجارة في ضوء القرآن الكريم والسنة المطهرة.

مفهوم التجارة لغة

التجارة من مادة: (تجر) تَجَرَّ يَتَجَرُّ، تِجَارَةً وَتَجَرًّا، فهو تاجر، تَجَّرَ التَّاجِرُ: مَارَسَ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ، يَتَجَرَّرُ التَّاجِرُ فِي مُخْتَلِفِ الْمَوَادِّ: يَتَعَاطَى تِجَارَتَهَا بَيْعًا وَشِرَاءً. وجاء في لسان العرب "تجر: تَجَرَّ يَتَجَرَّرُ تَجَرًّا وَتِجَارَةً: بَاعَ وَشَرَى، وَكَذَلِكَ اتَّجَرَ وَهُوَ افْتَعَلَ، وَقَدْ غَلَبَ. وَفِي الْحَدِيثِ: (مَنْ يَتَجَرَّرُ عَلَى هَذَا؟). قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هَكَذَا يَرْوِيهِ بَعْضُهُمْ وَهُوَ يَفْتَعِلُ مِنَ التِّجَارَةِ؛ لِأَنَّهُ يَشْتَرِي بِعَمَلِهِ الثَّوَابَ وَلَا يَكُونُ مِنَ الْأَجْرِ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ، لِأَنَّ الْهَمَزَ لَا تُدْغَمُ فِي التَّاءِ وَإِنَّمَا يُقَالُ فِيهِ يَأْتَجَرُ. الْجَوْهَرِيُّ: وَالْعَرَبُ تُسَمِّي بَائِعَ الْحُمْرِ تَاجِرًا، وَرَجُلًا تَاجِرًا، وَالْجُمُعُ تِجَارًا، بِالْكَسْرِ وَالتَّخْفِيفِ، وَتِجَارٌ وَتَجَرٌّ مِثْلُ صَاحِبٍ وَصَحْبٍ، وَفِي الْحَدِيثِ^١: (أَنَّ التَّجَارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَارًا إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ)^٢.

و في المعجم الوسيط: "(تجر) تجرا و تجارة بمعنى: مارس البيع و الشراء و (التاجر) هو الشخص الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف بشرط أن تكون له أهلية الاشتغال بالتجارة"^٣.

تَعْرِيفُ التِّجَارَةِ اصْطِلَاحًا

- قال الرَّاعِبُ الْأَصْفَهَائِي: " التِّجَارَةُ هِيَ التَّصَرُّفُ فِي رَأْسِ الْمَالِ طَلَبًا لِلرَّيْحِ "^٤.

- و قال الجرجاني: " شراء شيء لِيُبَاعَ بِالرَّيْحِ "^٥.

- وقال ابن خلدون: " اعلم أن التجارة محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخص، و بيعها بالغلاء أيام كانت السلعة من دقيق أو زرع أو حيوان أو قماش، و ذلك القدر النامي يسمى ربحاً. فالحاول لذلك الربح إما أن يحتزن السلعة، ويتحين بها حوالة الأسواق من الرخص إلى الغلاء، فيعظم ربحه، و إما بأن ينقله إلى بلد آخر، تنفق بها السلعة أكثر من بلده الذي اشتراها فيه، فيعظم ربحه. و لذلك قال بعض الشيوخ من التجار لطلب الكشف عن حقيقة التجارة: أنا أعلمها لك في كلمتين: اشتراء الرخيص، وبيع الغالي، فقد حصلت التجارة، إشارة منه بذلك إلى المعنى قررناه. و الله سبحانه و تعالى أعلم، و به التوفيق، لا رب سواه"^٦.
- وقال الآخر: "معنى التجارة هي البيع و الشراء، أو المبادلة من الطرفين (البائع و المشتري) فيما يحتاجان إليه من سلع تجارية (للمشتري) و ثمن مقدر (للبائع) أو الربح مما اتجر به"^٧.
- والتجارة: هي الحصول على المال بالمبادلة بهدف الربح. و تشمل البيع والصرف والسلم.
- والتجارة: تبادل السلع أو الخدمات، وتكون بين اثنين (تجارة ثنائية) أو بين أكثر من طرفين (تجارة متعددة الجوانب).
- والتجارة: هي محاولة الربح بزيادة المال بشراء البضاعة بثمان وبيعها بالغلاء^٨.

أهمية التجارة

لا شك أن الإسلام أولى اهتماما خاصا بالتجارة، وحث عليها، لأن التجارة من أبرز أعمال الكسب الحلال الذي أوجبه الإسلام على جميع المسلمين. ونجد في القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة نصوصا كثيرة شجعت على التجارة، وذكرت أحكامها وأخلاقياتها وآدابها، ووضحت صالحها وطالحها. فمن الآيات التي وردت فيها التجارة ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

ففي هذه الآية الكريمة قد نهى الله تعالى المؤمنين عن أكل أموال الناس بالباطل، وأباح لهم التجارة أي تبادل السلع والأموال بالتراضي بين البائع والمشتري. وقال العلامة الراغب الأصفهاني عند تفسير هذه الآية^٩: "بل عني كل معاملة مباحة من قرض وفرض، كما قال صلى الله عليه وسلم: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)"^{١٠}.

٢- قوله تعالى: ﴿رَجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النور: ٣٧] يصف الله تبارك وتعالى المؤمنين بأنهم يتعاملون بالتجارة والبيع لكنها لا تشغلهم عن ذكر الله والصلاة وإيتاء الزكاة ويخافون الله في كل تعاملهم. قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: "يَقُولُ تَعَالَى: لَا تَشْغَلُهُمُ الدُّنْيَا وَزُخْرُفُهَا وَزِينَتُهَا وَمَلَاذِ بَيْعِهَا وَرِجْحُهَا، عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِمُ الَّذِي هُوَ خَالِقُهُمْ وَرَازِقُهُمْ، وَالَّذِينَ يَعْلَمُونَ أَنَّ

الَّذِي عِنْدَهُ هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ وَأَنْفَعُ مِمَّا بِيَدِهِمْ؛ لِأَنَّ مَا عِنْدَهُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ^{١١}.

٣- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

ذكر الله تعالى في هذه الآيات عددا من أحكام وضوابط التجارة والتعامل المالي بين أفراد المجتمع، قال الإمام القرطبي في معرض تفسيرها: " فِيهِ اثْنَتَانِ وَخَمْسُونَ مَسْأَلَةً"^{١٢}.

٤- قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبُّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤] ففي هذه الآيات حذر الله المؤمنين من الانغماس والإفراط في حب المال والتجارة والأولاد والمسكن وغيرها من متاع الدنيا. قال الإمام الرازي في تفسيره: " وَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ مَصْلَحَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ مَصَالِحِ الدِّينِ وَبَيْنَ جَمِيعِ مُهِمَّاتِ الدُّنْيَا، وَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِ تَرْجِيحُ الدِّينِ عَلَى الدُّنْيَا"^{١٣}.

ومن الأحاديث التي تناولت التجارة وحثت عليها ما يأتي:

١- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (التَّاجِرُ الْأَمِينُ الصَّدُوقُ الْمُسْلِمُ مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^{١٤}. قال الرسول صلى الله عليه وسلم فيه أن درجة التاجر الأمين الصدوق تساوي درجة الشهداء يوم القيامة.

٢- وقال صلى الله عليه وسلم أيضا : (ثلاثة يظلمهم الله يوم لا ظل إلا ظله: التاجر الأمين، والإمام المقتصد، وراعي الشمس بالنهار)^{١٥}. أشار النبي الكريم صلى الله عليه وسلم فيه أن التاجر الأمين يكون تحت ظل العرش يوم القيامة.

٣- وقد أخرج الأصبهاني عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: (أطيب الكسب كسب التجار، الذين إذا حدثوا لم يكذبوا، وإذا وعدوا لم يخلفوا، وإذا ائتمنوا لم يخونوا، وإذا اشتروا لم يذموا، وإذا باعوا لم يمدحوا، وإذا كان عليهم لم يمتطلوا، وإذا كان لهم لم يعسروا)^{١٦}. ومن مظاهر أهمية التجارة في الإسلام: أن القرآن الكريم عبر عن أرباحها بفضل الله، وذلك نلمسها في الآيات التالية:

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].

هذه الآية في بيان فضل المؤمنين الذين يسافرون إلى الأماكن البعيدة لاكتساب الرزق وهو فضل الله بالتجارة وبالوسائل المباحة.

٢- وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]. هنا أيضا بيان لباحة التجارة حيث يطلب بواسطتها الرزق الحلال وهو فضل الله الذي منح لعباده.

٣- وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

ففيها حث وتشجيع للتجارة بحيث ينتشر التاجر في الأرض ويطلب الرزق الحلال.

كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل التجارة من الأعمال والجهاد في سبيل الله. روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم: أنه مرَّ عليه رجلٌ، فرأى أصحابه صلى الله عليه وسلم من جلده ونشاطه، فقالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: لَوْ كَانَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صِغَارًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يُعْقُهَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ رِيَاءً وَمُفَاخَرَةً فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ)^{١٧}.

أخلاقيات التجارة في ضوء القرآن الكريم والسنة

مما تبين لنا أن التجارة عمل من الأعمال الشريفة الصالحة، بل هي من الواجبات المحمودة، وأن الإسلام حث المسلمين وشجعهم على القيام بالتجارة، حرصاً له على مصالح العباد وتنمية المجتمع.

وتبين أيضاً أن الإسلام قد وضع عدداً من الأخلاقيات والآداب لهذا العمل الشريف المحمود، كما نجدتها في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة. وفيما يلي نذكر طائفة منها:

أولاً: إخلاص النية: حيث إن التجارة من الأعمال الصالحة، يجب على التاجر أن يخلص في نيته. قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ

حُقَّاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾ [البينة: ٥] وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرء ما نوى)^{١٨}.

ثانيا: التقوى: أنه يجب على التاجر أن يتقي الله تعالى في تجارته، وفي معاملاته التجارية جميعا. وقد روي عن إسماعيل بن عبيد بن رفاع بن رافع عن أبيه عن جده قال: (خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السوق، فقال: "يا معشر التجار." فرجع الناس إليه أبصارهم، واستجابوا له، فقال: "إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا، إلا من اتقى الله وبر وصدق"^{١٩}.

ثالثا: عدم التطفيف: وهو النقص في المكيال والميزان أي أن يعطي التاجر أقل مما أخذه. و قال الرَّاعِبُ: " طَقَّفَ الْكَيْلُ : قَلَّلَ نَصِيبَ الْمَكِيلِ لَهُ فِي إِيفَائِهِ، وَاسْتِيفَائِهِ وَمَنْ تَمَّ يَكُونُ التَّطْفِيفُ: تَقْلِيلُ نَصِيبِ الْمَكِيلِ لَهُ فِي الْإِيفَاءِ وَالْإِسْتِيفَاءِ"^{٢٠}. فيلزم على التاجر أن لا يطفف، بل يعمل بالعدل عند الأخذ والعطاء. قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾ [المطففين: ١-٣] وإن الله تبارك وتعالى أمر المؤمنين بالوفاء والقسط في الكيل والوزن، فقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزَنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٥] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام: ١٥٢] وَقَالَ تَعَالَى أَيْضًا: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ [الرحمن: ٩]

وعن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " خَمْسٌ بِخَمْسٍ . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا خَمْسٌ بِخَمْسٍ ؟ قَالَ : "مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ إِلَّا سَلَطَ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ، وَمَا حَكَمُوا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا فَشَأْنٌ فِيهِمْ

الْفَقْرُ، وَلَا ظَهَرَتْ فِيهِمُ الْفَاحِشَةُ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الْمَوْتُ، وَلَا مَنَعُوا الزَّكَاةَ إِلَّا حُسِسَ عَنْهُمْ الْقَطْرُ، وَلَا طَفَّقُوا الْمِكْيَالَ إِلَّا حُسِسَ عَنْهُمْ النَّبَاتُ وَأُخِذُوا بِالسِّنِينَ" ٢١.

رابعاً: عدم البخس عند التجارة: وهو النقص. وقال ابن العربي: البُخْسُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ هُوَ التَّقْصُ بِالْغَيْبِ وَالتَّزْهِيدُ أَوْ الْمُخَادَعَةُ عَنِ الْقِيَمَةِ أَوْ الْاِخْتِيَالُ فِي التَّزْيِيدِ فِي الْكِيلِ وَالنَّقْصَانِ مِنْهُ" ٢٢. فيجب على التاجر أن لا يبخس وينقص ويظلم الآخرين عند البيع والشراء. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [الشعراء: ١٨٣]، أي يقول الله تعالى: ولا تظلموا النَّاسَ حُقُوقَهُمْ، وَلَا تَنْقُصُوهُمْ إِيَّاهَا" ٢٣.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ ! خِصَالُ حَمْسٍ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ : لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ؛ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا؛ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونَ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمُؤْنَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرُ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يَقْطُرُوا" ٢٤.

خامساً: عدم الإتيان بالحلِف الكاذب: وهو أن يحلف الرجل على شيء ويأتي بغيره، أو أن يحلف على خلاف ما فعله، وهو اليمين الغموس. كما روي عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ عُفُوقُ الْوَالِدَيْنِ، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْيَمِينُ الْغَمُوسُ، قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: الَّذِي يَفْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ" ٢٥. فيلزم على

البائع أن يحترز عن اليمين الغموس. كما روي عن بن مسعود رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ خَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بَعِيرَ حَقِّهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ. " قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾ من سورة آل عمران آية ٧٧ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ٢٦. و روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُتَيْسٍ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ : الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَالْيَمِينُ الْعَمُوسُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَخْلِفُ الرَّجُلُ عَلَى مِثْلِ جَنَاحِ بُعُوضَةٍ، إِلَّا كَانَتْ كَيْفَةً فِي قَلْبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " ٢٧.

سادسا: أداء زكاة أمواله: فيجب على التاجر المسلم أن يؤدي زكاة أمواله كما شرعه الإسلام، لأن الزكاة فريضة من الله تعالى، وأنها تطهر الأموال. وقد وردت الآيات الكثيرة في القرآن الكريم عن الزكاة وفرضيتها. كما وردت أحاديث عديدة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، منها: ما روي عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قال: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ" ٢٨. و عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ" ٢٩.

سابعاً: عدم أكل أموال الناس بالباطل: على التاجر أن لا يأكل مال غيره بالباطل. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]

ثامناً: الأمانة: وهي ضد الخيانة، من الأمان، والمراد بها كما قال العلامة الشنقيطي: "وَالْأَمَانَةُ تَشْمَلُ: كُلَّ مَا اسْتَوْدَعَكَ اللَّهُ، وَأَمَرَكَ بِحِفْظِهِ، فَيَدْخُلُ فِيهَا حِفْظُ جَوَارِحِكَ مِنْ كُلِّ مَا لَا يُرْضِي اللَّهَ، وَحِفْظُ مَا ائْتَمَنْتَ عَلَيْهِ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ"^{٣٠}. فيجب على التاجر أن يكون أميناً في أمواله وتعامله ورده ودفعه. قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَتِهِمْ قَائِمُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ أُولَئِكَ فِي جَنَّةٍ مُّكْرَمُونَ ﴿٣٥﴾ [المعارج: ٣٢-٣٥]

و روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مَا خَطَبَنَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَالَ: " لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ"^{٣١}. وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَرْبَعٌ إِذَا كُنَّ فِيكَ فَلَا عَلَيْكَ مَا فَاتَكَ مِنَ الدُّنْيَا: حِفْظُ أَمَانَةٍ، وَصِدْقُ حَدِيثٍ، وَحُسْنُ خَلِيقَةٍ، وَعَقْفَةٌ فِي طُعْمَةٍ"^{٣٢}. و عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا فَأَعْجَبَهُ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، فَإِذَا هُوَ طَعَامٌ مَبْلُولٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا. وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَاءً، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي"^{٣٣}.

تاسعا: ترك الاحتكار: وهو ادخار الطعام للتربص، أو هو كما قال الدريني: "هُوَ حَبْسُ مَالٍ، أَوْ مَنْفَعَةٍ، أَوْ عَمَلٍ، وَالْإِمْتِنَاعُ عَنْ بَيْعِهِ وَبَذْلِهِ، حَتَّى يَغْلُو سِعْرُهُ غَلَاءً فَاحِشاً غَيْرَ مَعْتَادٍ، بِسَبَبِ قِلَّتِهِ، أَوْ انْعِدَامِ وُجُودِهِ فِي مَظَانِّهِ، مَعَ شِدَّةِ حَاجَةِ النَّاسِ أَوْ الدَّوْلَةِ أَوْ الْحَيَوَانِ إِلَيْهِ"^{٣٤}. والادخار محرم إن توفرت فيه ثلاثة شروط، هي: الشراء، وكون المشتري قوتا، وحصول التضيق على الناس بسبب شرائه. فيجب على التاجر أن يتجنب الادخار المحرم لقوله عليه الصلاة والسلام: عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ"^{٣٥}.

عاشرًا: أن يكون سمحا: والسمح بِفَتْحٍ فَسُكُونٍ أَيْ سَهْلًا وَجَوَادًا، يَتَجَاوَزُ عَنْ بَعْضِ حَقِّهِ، إِذَا طَلَبَ دَيْنًا لَهُ عَلَى غَرِيمٍ يَطْلُبُهُ بِالرِّفْقِ وَاللُّطْفِ لَا بِالخُرْقِ وَالْعُنْفِ. وتكون السماحة عند التجارة في بيعه وشرائه وأدائه ودفعه، وقضائه واقتضائه. وهي صفة حميدة وشريفة فلا بد أن يتحلى بها التاجر المسلم. وقد روي عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى"^{٣٦}.

حادي عشر: نبذ الغش: نَقِيزُ النَّصْحِ، مَا خُذَ مِنَ الْعُشَشِ. وهو كتم كل ما لو عِلِمَهُ الْمُبْتَاعُ كَرِهَهُ. فيجب على التاجر أن يتجنب عن كل أنواع الغش لما روي عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا. فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا، مُحِقَّتْ بَرَكَتُهُ بَيْعُهُمَا"^{٣٧}. وَعَنْ وَهْبِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا وَفِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَّهُ لَهُ"^{٣٨}.

ثاني عشر: الإحسان: أي الإحسان في المعاملات كلها. وهي صفة حسنة حميدة، يجب على التاجر المسلم أن يتصف بها. قال الله تعالى: ﴿لَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [يونس: ٢٦] وقال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥] وقال تعالى أيضا: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]

ثالث عشر: العدل: فلا بد أن يكون التاجر عادلا في كل تصرفاته، ولا يظلم غيره. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠] وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨] وروي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَىٰ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلَوْ" ٣٩.

رابع عشر: عدم تيمم الخبيث: المراد منه العدول عن المال الحلال، والقصد إلى المال الحرام، مثل: الخمر وغيرها. فهذا حرام في التجارة، ويجب على التاجر المسلم التجنب منه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتِمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغِصُّوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وما روي بشأن النهي عن ذلك: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَىٰ بِهَا

السُّقْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ قَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتِلِ اللَّهَ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَأَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ"^{٤٠}.

خامس عشر: عدم الإضرار بمصالح غيره: فلا ينبغي للتاجر المسلم أن يضر بمصالح الآخرين، كما لا يتضرر هو نفسه، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"^{٤١}.

الخاتمة

تم هذا البحث بعون الله تعالى. وقد أورد فيه الباحث مفهوم التجارة لغة واصطلاحاً، مع ذكر أهمية التجارة وإباحتها كما تناولها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وبين أهم الأخلاقيات والقيم للتجارة في ضوء القرآن والسنة حسب قدرته.

وفي الختام، هذه بعض ما جاء في أخلاقيات التجارة وآدابها في القرآن الكريم والسنة المطهرة وكتب السلف الصالحين والعلماء البارزين. وأكتفي على ذلك خوفاً عن الإطالة.

هذا، ونرجو من الله تعالى التوفيق والسداد، إنه نعم المولى ونعم الوكيل. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المصادر والمراجع

- ١ - رواه الترمذي في سننه، رقم الحديث: ١٢١٠، وقال: حديث حسن صحيح.
- ٢ - ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، (دت)، لسان العرب، ط ١، بيروت: دار صادر، مادة: (تجر) ج ٤ صفحة ٨٩

- ٣ - لجنة التأليف، (دت)، المعجم الوسيط، ط١، القاهرة: مجمع اللغة العربية، ج١، ص ١٧٢
- ٤ - الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل، (٢٠٠٩م)، مفردات ألفاظ القرآن، تحقق: صفوان عدنان داوودي، ط٤، دمشق: دار القلم، ج١ ص ٧٣
- ٥ - الجرجاني، علي بن محمد بن علي، (١٤٠٥هـ)، التعريفات، ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ص ٥٥
- ٦ - ابن خلدون، عبد الرحمن ابن محمد، (دت)، مقدمة ابن خلدون، د ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ص ٣٩٤ .
- ٧ - عمر، عبد المغني عبد العزيز، (دت)، التجارة في القرآن الكريم، ط١، أندونيسيا: المعهد العالي للاقتصاد الإسلامي، ص ٢٤
- ٨ - موقع انترنت: <http://mawdoo3.com>
- ٨- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل، (١٩٩٩م)، تفسير الراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد عبد العزيز بسيوني، د ط، طنطا: كلية الآداب، جامعة طنطا، ج٣، ص ١٢٠٢.
- ١٠ - رواه ابن المنذر في كتابه الأوسط، وصححه الشيخ الألباني وأورده في صحيح الجامع، رقم الحديث: ٧٦٦٢
- ١١ - ابن كثير، أبو الفدا إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، (١٩٩٩م)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، ط٢، مكة المكرمة: دار طيبة للنشر والتوزيع، ج ٦، ص ٦٨.
- ١٢ - القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (١٩٦٤م)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد وإبراهيم، ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ج ٣، ص ٣٧٧.
- ١٣ - الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي الملقب بفخر الدين، (١٤٢٠هـ)، مفاتيح الغيب المعروف بالتفسير الكبير الكبير، ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج ١٦، ص ١٧.

- ١٤ - رواه ابن ماجه في سننه، رقم الحديث: ٢١٣٠
- ١٥ - رواه الحاكم في مسنده، رقم الحديث: ٢٣٠١
- ١٦ - الأصفهاني التيمي، إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي، (١٩٩٣م)، كتاب الترغيب والترهيب، دط، تحق: أيمن بن صالح، بيروت: دار الثقافة، ج١، ص ١٤٩.
- ١٧ - الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، (١٩٨٠م) المعجم الكبير، دط، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، رقم الحديث: ٢٨٢ ج ١٣ ص ٤٩١.
- ١٨ - رواه الإمامان البخاري ومسلم في صحيحيهما، رقم الحديث: ١ و ١٩٠٧.
- ١٩ - رواه الترمذي في جامعه في كتاب البيوع، رقم الحديث: ١٢١٠.
- ٢٠ - الراغب الإصفهاني، المفردات، ص ٣١٤.
- ٢١ - الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبو بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة، رقم الحديث: ٤٣٤٦ وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٦٥) صحيح لغيره.
- ٢٢ - ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر، (٢٠٠٣م) أحكام القرآن، ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ج٢، ص ٢٣٠.
- ٢٣ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٧، ص ٣٠٢.
- ٢٤ - أخرجه ابن ماجه في الفتن، رقم الحديث: ٤٠١٩، وصححه الألباني بمجموع طرقه في السلسلة الصحيحة، رقم الحديث: ١٠٦.
- ٢٥ - رواه الإمام البخاري في صحيحه، رقم الحديث: ٦٩٢٠.
- ٢٦ - رواه الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث: ١٣٨.
- ٢٧ - رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحظر والإباحة، ذَكَرَ الْبَيَّانَ بِأَنَّ الْيَمِينَ الْعُمُوسَ الَّذِي...، رقم الحديث: ٥٥٦٣.
- ٢٨ - روى الإمام البخاري في صحيحه، رقم الحديث: ٨ كما رواه الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث: ١٦.

- ٢٩ - روى الإمام البخاري في صحيحه، ورقم الحديث: رقم ٢٥، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث: ٢٢.
- ٣٠ - الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، (د ت) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ط ١، جدة: مؤسسة سليمان الراجحي الخيرية، ج ٥، ص ٢٥٠.
- ٣١ - رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، رقم الحديث: ١٢١٥٥.
- ٣٢ - رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، رقم الحديث: ٦٤٧٥.
- ٣٣ - أخرجه أحمد في مسنده، رقم الحديث: ٧٢٩٠ و رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث: ١٩٧.
- ٣٤ - الدررني، فتحي، (د ت) الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، ط ٢، بيروت: دار الكتب الحديثة، ص ٩٠.
- ٣٥ - رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم الإختكار في الأقوات، رقم الحديث: ٣٠٢١.
- ٣٦ - رواه الإمام البخاري في صحيحه، رقم الحديث: ٢٠٧٦.
- ٣٧ - رواه الإمام البخاري في صحيحه، رقم الحديث: ٢٠٧٩، والإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث: ١٤٣٢.
- ٣٨ - رواه ابن ماجه في سننه، رقم الحديث: ٢٢٤٦، ورواه أحمد في مسنده، رقم الحديث: ١٧٤٨٧.
- ٣٩ - رواه الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث: ١٨٢٧.
- ٤٠ - أخرجه الإمامان البخاري ومسلم في صحيحهما، رقم الحديث: ٢٢٣٦ و ١٥٨١.
- ٤١ - رواه الإمام مالك في الموطأ، رقم الحديث: ٧٤٥.